

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقد جاء في حديث عائشة حتى أقول أقرأ بأم الكتاب يأتي قريبا والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة وقد قيل في حكمة شرعيتها إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبرا لما فرط فيها من أداها وما قبلها لذلك وليدخل في الفريضة وقد انشرح صدره للإتيان بها وأقبل قلبه علي فعلها قلت قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله في حديث مسلم إنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه قد استدلل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري لا ينافي حديث بن عمر في قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها بن عمر ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما مثنى ومثنى وأن بن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما أربعاً متصلة ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء وحديث أنس أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر أخرجه الطبراني في الأوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل أنه كان يصلي الأربع تارة ويقتصر عليها وعن عائشة وعنه تارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر بن عمر وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه تعاهداً أي محافظة وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصري ولمسلم أي عن عائشة مرفوعاً ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أي أجرهما خير من الدنيا وكأنه يريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاثها ومتاعها وفيه دليل على الترغيب في فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما وعن أم حبيبة أم المؤمنين

رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة صلى أربعاً قبل العصر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وفي رواية تطوعاً وللترمذي نحوه وزاد أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار وعن أم حبيبة أم المؤمنين تقدم ذكر اسمها وترجمتها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته كأن المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي بني له بهن بيت في الجنة ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي رواه مسلم وفي رواية أي مسلم عن أم حبيبة تطوعاً تميز للثنتي عشرة زيادة في البيان وإلا فإنه معلوم وللترمذي أي عن